حكم من عجز عن الوفاء بنذر الطاعة من الصوم وغيره لهرم، أو مرض لا يرجى برؤه

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن يتبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فهذا بحث جمعت فيه ما تيسر من كلام العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم من عجز عن الوفاء بنذر الطاعة من الصوم وغيره لهرم، أو مرض لا يرجى برؤه؛ هل يكفي أن يكفر عن ذلك كفارة يمين ويسقط عنه، أو يطعم عن كل يوم مسكيناً كالعاجز عن صوم رمضان ولا شيء عليه؟.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: في مجموع الفتاوى ما نصه:

وأما الأصل الثاني:

وهو أنه إذا عاهد الله على ذلك ونذره فالأصل فيه ما أخرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

فإذا كان المنذور الذي عاهد الله عليه يتضمن ضرراً غير مباح يفضي

إلى ترك واجب أو فعل محرم كان هذا معصية لا يجوز الوفاء به، بل نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله، وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر.

ثم تنازع العلماء: هل عليه كفارة يمين؟ على قولين:

أظهرهما: أن عليه كفارة يمين، لما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال: «كفارة النذر كفارة يمين». وقال: «النذر حلفة». وفي السنن عنه: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين... إلى أن قال:

وأما إذا عجز عن فعل المنذور، أو كان عليه فيه مشقة فهذا يكفر، ويأتي ببدل عن المنذور؛ كما في حديث عقبة بن عامر: أن أخته لما نذرت أن تحج ماشية، قال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب ولتهد»، وفي رواية: ولتصم[1].

وسئل: شيخ الإسلام رحمه الله عمن حلف بالمشي إلى مكة؛ هل يلزمه المشي أو الحج راكباً ويفتدي؟ أو يلزمه كفارة يمين؟

فأجاب: الحمد لله، بل يجزيه كفارة يمين عند جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ مثل عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله بن عمر، وحفصة بنت عمر، وزينب ربيبة رسول الله ﷺ وغير هؤلاء رضي الله عنهم، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهو الرواية المتأخرة عن أبي حنيفة. وبذلك

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/٢٧٦ و٢٧٧).

أفتى ابنُ القاسم ابنَه لما حنث في هذه اليمين. وعلى هذا القول دل الكتاب والسنة كما بسط في غير موضع. والله أعلم[1].



وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

أما العاجز عن الوفاء بما نذر عجزاً لا يرجى زواله فعليه كفارة يمين لا غير، لما روى البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنهما أنه قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته، فقال: «لتمش ولتركب». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً يطيقه فليف لله بما نذر»[2].



وفي كلام في المحلى لابن حزم رحمه الله:

وعن أم سلمة وعائشة أمّي المؤمنين فيمن قال: عليَّ المشي إلى بيت الله الحرام إن لم يكن كذا؛ كفارة يمين.

ومن طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أشعث الحمداني، عن بكر بن عبدالله المزني، عن أبي رافع، عنهما، وروينا عن حماد بن عبدالله:

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢٧/٣٥).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٤٤/١٢).

«النذر كفارته كفارة يمين». وعن ابن عباس مثل هذا، وعن عمر بن الخطاب نحوه[1].



ومن كلام بعض فقهاء المذاهب الأربعة في الموضوع ما يلي:

قال الموفق بن قدامة رحمه الله:

مسألة: ومن نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام كفر كفارة يمين وأطعم لكل يوم مسكيناً.

وجملته: أن من نذر طاعة لا يطيقها، أو كان قادراً عليها فعجز عنها فعليه كفارة يمين؛ لما روى عقبة بن عامر قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني...» الحديث وقد تقدم.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود، وقال: وقفه من رواه على ابن عباس.

وقال ابن عباس: «من نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً يطيقه فليف الله بما نذر».

فإذا كفر وكان المنذور غير الصيام لم يلزمه شيء آخر، وإن كان صياماً فعن أحمد روايتان:

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/٨).

إحداهما: يلزم لكل يوم إطعام مسكين. قال القاضي: وهو أصح؛ لأنه صوم وجد سبب إيجابه عيناً، فإذا عجز عنه لزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً كصيام رمضان، ولأن المطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود شرعاً، ولو عجز عن الصيام المشروع أطعم عن كل يوم مسكيناً، وكذلك إذا عجز عن الصوم المنذور.

والثانية: لا يلزمه شيء آخر من إطعام ولا غيره؛ لقوله عليه السلام: «ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» كسائر النذور، ولأن موجب النذور موجب اليمين إلا مع إمكان الوفاء إذا كان قربة. ولا يصح قياسه على صوم رمضان لوجهين:

أحدهما: أن رمضان يطعم عنه عند العجز بالموت، فكذلك في الحياة، وهذا بخلافه. ولأن صوم رمضان آكد بدليل وجوب الكفارة بالجماع فيه، وعظم إثم من أفطر بغير عذر.

والثاني: أن قياس المنذور على المنذور أولى من قياسه على المفروض بأصل الشرع، ولأن هذا قد وجبت فيه كفارة فأجزأت عنه؛ بخلاف المشروع.

وقولهم: إن المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع.

قلنا: ليس هذا بمطلق وإنما هو منذور معين، ويتخرج ألا تلزمه كفارة

في العجز عنه كما في العجز بمطلق الواجب بأصل الشرع[1].

وقال المرداوي رحمه الله: قال في الفروع عمن نذر صوم شهر بعينه وجن كل الشهر: لم يقض على الأصح. وكذا قال في المحرر، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم. وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز، والشركسي وغيرهم. والرعاية الكبرى في موضع، وعنه يقضي... إلى أن قال:

قوله: وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء وكفارة يمين بلا نزاع، وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء بلا نزاع. وفي الكفارة روايتان ،وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والشرح، والرعايتين والحاوي الصغير، وغيرهم.

إحداهما: عليه الكفارة أيضاً، وهو المذهب جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم. وقدمه في المحرر والفروع، وغيرهما. وصححه المصنف والناظم وغيرهما.

والرواية الثانية: لا كفارة عليه. وعنه في المعذور يفدي فقط، ذكره الحلواني[2].



(١) انظر: المغني للموفق بن قدامة (٩/٩ و١٠) وما بعدهما.

(٢) الإنصاف للمرداوي (١١/١٤٠).

وقال شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح في باب النذر والوعد والعهد:

وإن نذر صوماً فتركه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم كل يوم مسكيناً وكفر. نص عليه.

وعنه: يُطْعم فقط، وقيل يكفِّر. وذكره ابن عقيل رواية كغير صوم، وفي النوادر: احتمال بصيام عنه، وسبق في فعل الولي عنه أنه ذكره القاضي في الخلاف، وكذا إن نذره عاجزاً، نقل أبو طالب ما كان نذر معصية أولا يقدر عليه ففيه كفارة يمين. وتقدمت رواية الشالنجي ومرادهم غير الحج... إلى أن قال:

وكذا أطلق شيخنا فقال: القادر على فعل المنذور يلزمه، وإلا فله أن يكفر لقوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين»، ولأمره لأخت عقبة بن عامر أن تمشي وتكفر[1].



وجاء في كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله في أثناء كلامه على النذور وما يتعلق بها في كتاب النذور.

---

(١) كتاب الفروع لابن مفلح (٦/٤١١).

قال الشافعي: وإذا نذر أن يحج ماشياً... إلى أن قال: قال الربيع: هذا إذا كان المشي لا يضر بمن يمشي، فإذا كان مضراً به فيركب ولا شيء عليه على مثل ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا إسرائيل أن يتم صومه ويتنحى عن الشمس، فأمره بالذي فيه البر ولا يضر به، ونهاه عن تعذيب نفسه لأنه لا حاجة لله في تعذيبه. وكذلك الذي يمشي إذا كان المشي تعذيباً له يضر به؛ تركه ولا شيء عليه[1].

وقال الكاساني رحمه الله: ثم الوفاء بالمنذور نفسه حقيقة إنما يجب عند الإمكان، فأما عند التعذر فإنما يجب الوفاء به تقديراً بخلفه؛ لأن الخلف يقوم مقام الأصل كأنه هو كالتُراب حال عدم الماء. والأشهُر حال عدم الإقراء حتى لو نذر الشيخ الفاني بالصوم يصح نذره وتلزمه الفدية لأنه عاجز عن الوفاء بالصوم حقيقة فيلزمه الوفاء به تقديراً بخلفه ويصير كأنه صام[2].

وفي نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: في باب من نذر نذراً لم يسمه ولا يطيقه، حينما ذكر الإمام محمد الشوكاني رحمه الله حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود وابن ماجة. وزاد: «ومن نذر نذراً

(١) (٢/٢٣٠).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٨٨٥).

أطاقه فليف به».

وذكر حديث أنس أن النَّبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال: «ما هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي... وأمره أن يركب». وحديث عقبة بن عامر عن نذر أخته أن تمشي... الحديث... وأخذ في شرحها فقال في أثناء كلامه:

وأما النذور المسماة إن كانت طاعة: فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت معلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا تنعقد ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في أحاديث الباب في قصة الناذر بالمشي، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم: «ومن نذر نذراً لم يطقه».

هذا خلاصة ما يستفاد من هذه الأحاديث الصحيحة.



ومما ورد في الموضوع من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما يلي:

- ورد في الفتوى رقم (٥٢٦٧) وتاريخ (١٤٠٣/٢/١هـ) جواب لسؤال مضمونه:

أن شخصاً عليه نذر أن يصوم ثلاثة أشهر وأنه عاجز وضعيف عن

الصوم هذه المدة.

والجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت من عجزك عن صوم الشهور التي نذرت صومها أجزأك عن صومها كفارة يمين لعموم قوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين» رواه مسلم.

وقوله: «ومن نذر نذراً ولم يسم فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود وابن ماجة.

- وورد في الفتوى رقم (٤٤٧١) وتاريخ (١٤٠٢/٣/٢٣هـ) المستفتية ذكرت:

أنها نذرت أن تصوم لله يومي الخميس والاثنين طوال الدهر، وأنها غير قادرة على مواصلة ذلك بسبب عجزها وكثرة أولادها فأجيبت بما يلي:

إذا كان الواقع من حالك كما ذكرت من ضعفك عن الوفاء بما نذرت من الصوم أجزأك أن تكفري كفارة يمين عن ذلك.

- وفي الفتوى رقم (١٢٣٧٣) وتاريخ (١٤٠٩/١١/٢٢هـ):

امرأة نذرت إن عافاها الله أن تصوم سنة... وصامت سبعة أشهر وعجزت وعمرها فوق السبعين...

والجواب: إذا كان الأمر كما ذكر فإن على المرأة أن تكفر كفارة يمين عن نذرها.

- وفي الفتوى رقم (٥٢٦٢) وتاريخ (١٤٠٣/٢/١هـ) سؤال هذا نصه:

لي والدة متقدمة في السن وأنا ولدها أصبت بألم قبل ما يقارب السنتين وطلبت من الله سبحانه وتعالى إن عافاني الله أن تصوم كل خميس واثنين من كل أسبوع. واليوم عندما أشاهد ضعفها وهزل جسمها الذي لا يغطي العظام منه إلا الجلد من شدة ضعفها، وقد حاولتها كثيراً أن تترك هذا الصيام وأنا مستعد بإطعام مسكين كل يوم خميس واثنين عن صيامها أو أقوم بالصيام عنها إذا كان هذا يجوز، أرجو إفادتي بالجائز من هذه الحلول؟ فأجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر، وكان صومها الاثنين والخميس من كل أسبوع وفاء بنذرها مما يجحف بها ويشق عليها مشقة فادحة أجزأها أن تكفر عن نذرها كفارة يمين لقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر كفارة يمين، ومن نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته يمين» رواه أبو داود وابن ماجة.

وفي هذه الفتاوى وأمثالها ما يفيد بأن من عجز عن صوم نذر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فكفارته كفارة يمين.



ملاحظة:

وللشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في كتابه: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٥/٦٥٩ – ٦٨٦) بحث في النذور وما يتعلق بها، تكلم فيه عن الكفارات، ومتى تلزم، ومتى تجزئ وتكفي عن الوفاء بالنذر، وذكر أقوال العلماء في ذلك. والله أعلم.



خلاصة ما يستفاد من كلام العلماء – رحمهم الله تعالى – في مسألة العجز بالوفاء بالنذر ما يلي:

قسموا العجز إلى نوعين:

عجز دائم: وهو ما نحن بصدد الكلام عنه، وعجز لعارض.

فالعجز الدائم: هو الكبر، أو المرض الذي لا يرجى برؤه. وكذلك أيضاً: فرق بعضهم بين أن يكون المنذور صوماً أو غيره، فقالوا:

أ – إن كان المنذور صوماً ولم يقدر عليه الناذر، ففي هذه المسألة أقوال:

١ – يلزم الناذر كفارة يمين: لعدم الوفاء بالنذر، ويلزم أيضاً أن يطعم

عن كل يوم نذر صيامه ولم يقدر عليه مسكيناً قياساً على صوم رمضان، فإن المكلف إذا عجز عنه، فإنه يطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله[١].

٢ – قيل: يلزم الناذر كفارة يمين فقط، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود وابن ماجة[٢]. وقالوا: لأنه نذر عجز عن الوفاء به فلزمه كفارة كبقية النذور عند عدم الوفاء بها، ولأن حكم النذر يأخذ حكم اليمين في الوفاء وفي عدمه، إذ يجب الوفاء فيهما، وتجب الكفارة عند عدم الوفاء، وهذا القول هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله[٣]:

٣ – النذر يسقط عن الناذر ولا شيء عليه، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله إذ قاس عدم القدرة وعدم الطاقة على عدم الملكية للشيء، فكما أنه لا نذر فيما لا يملكه الإنسان فكذلك لا نذر فيما لم يطقه[٤]. وبهذا

(١) انظر المغني لابن قدامة (١١/١٠)، والعدة شرح العمدة ص (٤٦٧).

(٢) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام (١١٢/٤)، ونيل الأوطار (٢٥٥/٨).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣٠/١١)، والعدة شرح العمدة ص (٤٦٧).

(٤) الأم للشافعي (٢٣٣/٢).

القول قال ابن حزم رحمه الله في المحلى[1] محتجاً بقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٤ – يلزم الناذر الفدية فقط، ولهذا ذهب الحنفية؛ قال في بدائع الصنائع: «فأما عند التعذر فإنما يجب الوفاء به تقديراً بخلفه لأن الخلف يقوم مقام الأصل كأنه هو كالتراب حال عدم الماء، والأشهر حال عدم الإقراء حتى لو نذر الشيخ الفاني بالصوم يصح نذره وتلزمه الفدية، لأنه عاجز عن الوفاء بالصوم حقيقة فيلزمه الوفاء به تقديراً بخلفه، ويصير كأنه صام[2].

ب – وإن كان المنذور غير الصيام كالصدقة وقيام الليل، وعجز عن الوفاء به فإنه يلزم الناذر كفارة يمين فقط؛ أخذاً بحديث النبي ﷺ المتقدم: «من نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين». وبهذا قال الحنابلة[3].

وذهب الإمام الشافعي وتبعه ابن حزم: إلى أنه لا يلزم الناذر شيء[4].

هذا، والله أعلم. والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/٣٧١).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٢٨٨٥).

(٣) المغني (١٠/١١).

(٤) انظر: الأم (٢/٢٣٣)، والمحلى (٨/٣٧١).